تعليمات رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨

صادرة بمقتضى المادة (١١٦) من قانون التربية والتعليم

تسمى هذه التعليمات « تعليمات الدوام والامتحانات والعطل في المعهد الفني الهندسي (البولتكنيك) ويعمل بها في السنة الدراسية ٧٨/١٩٧٩ .

اولا: المادة ١ — يبدأ الفصل الدراسي الاول صباح يوم الاحد ١/١٠/١٩٧٨ .

المادة ٢ — تبدأ امتحانات الفصل الدراسي الاول صباح يوم الاثنين ٢٢/١/١٩٧٩، وتنتهي مساء يوم الثلاثاء ٣٠/١/١٩٧٩ .

المادة ٣ — تبدأ اجازة نصف السنة صباح يوم الاربعاء ٣١/١/١٩٧٩ .

المادة ٤ — يبدأ الفصل الدراسي الثاني صباح يوم الاحد ١١/٢/١٩٧٩ .

المادة ٥ — تبدأ امتحانات الفصل الدراسي الثاني صباح يوم الاربعاء ٣٠/٥/١٩٧٩، وتنتهي مساء يوم الثلاثاء ٥/٦/١٩٧٩ .

المادة ٦ — تبدأ اجازة الفصل الدراسي الثاني صباح يوم الاربعاء ٦/٦/١٩٧٩ ، وتنتهي مساء يوم الخميس ١٤/٦/١٩٧٩ .

المادة ٧ — يبدأ الفصل الدراسي الصيفي صباح يوم السبت ١٦/٦/١٩٧٩ .

المادة ٨ — تبدأ امتحانات الفصل الدراسي الصيفي صباح يوم الاحد ١٢/٨/١٩٧٩ ، وتنتهي مساء يوم الاربعاء ١٥/٨/١٩٧٩ .

المادة ٩ — تبدأ الاجازة الصيفية صباح يوم الخميس ١٦/٨/١٩٧٩ .

المادة ١٠ — تداوم الهيئات التدريسية للعام الدراسي القادم ٧٩/١٩٨٠ صباح يوم السبت ٢٢/٩/١٩٧٩ .

المادة ١١ — يبدأ الفصل الدراسي الاول للعام الدراسي القادم ٧٩/١٩٨٠ صباح يوم الاثنين ١/١٠/١٩٧٩ .

ثانيا: يعطل المعهد في الاعياد الدينية والقومية التالية : —

٠١ عيد ميلاد جلالة الملك الحسين المعظم (١٤/١١/)
٠٢ عيد رأس السنة الهجرية (١ محرم)
٠٣ عيد المولد النبوي الشريف (١٢ ربيع الاول)
٠٤ عيد العمال (١/٥/)
٠٥ عيد استقلال المملكة ويوم الجيش (٢٥/٥/)
٠٦ عيد الاسراء والمعراج الشريفين (٢٧ رجب)
٠٧ عيد النهضة العربية (٩ شعبان)
٠٨ عيد جلوس جلالة الملك الحسين المعظم (١١/٨/)
٠٩ عيد الفطر السعيد ولمدة ٥ ايام (من صباح ٢٩ رمضان)

يعطل الموظفون والطلبة المسيحيون (يوما واحدا) في كل من اعيادهم التالية : —

٠١ راس السنة الميلادية .
٠٢ احد الشعانين .
٠٣ احد واثنين عيد الفصح .
٠٤ اول وثاني ايام عيد الميلاد .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٥ صفر سنة ١٣٩٩ هـ. الموافق ٢٤ كانون ثاني سنة ١٩٧٩ م. العدد ٢٨٣٧

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٥٨) تاريخ ١٩٧٨/٤/٩ المتضمن الموافقة على اتفاقية النقل والترانزيت بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية هنغاريا الشعبية بشكلها التالي :

اتفاقيـــة

بـــين
حكومة المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــة
وحكومة جمهوريـــة هنغاريـــا الشعبيـــة
بخصوص النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية هنغاريا الشعبية والمشار اليها فيما يلي بالطرفين المتعاقدين رغبة منهما في تسهيل نقل الركاب والبضائع على الطرق بين بلديهما وعبر اراضيهما بطريق الترانزيت فقد اتفقا على ما يلي

الفصل الاول

التعاريف

مـادة١ ـ

لاغراض هذه الاتفاقية :

أ ـ ان تعبير ناقل يعني اي شخص ذو شخصية طبيعية كانت او قانونية في اي من المملكة الاردنية الهاشمية او جمهورية هنغاريا الشعبية والمصرح له بموجب القوانين والانظمة الوطنية في اي منهما القيام بعمليات النقل الدولي على الطرق للركاب او البضائع مقابل اجره او مكافأة على حسابه الخاص واية اشارة الى ناقل من اي طرف سوف تفسر وفقاً لذلك .

ب ـ ان تعبير « مركبة ركاب » يعني اي مركبة تسير آليا على الطرق وتكون :

١ ـ مصنوعة او مجهزة للاستعمال وتستعمل على الطرق لنقل الركاب وتحوي اكثر من ثمانية مقاعـد بالاضافة الى مقعد السائق .

٢ ـ مسجلة ومرخصه لنقل الركاب في اراضي احد الطرفين المتعاقدين :

ج ـ ان تعبير مركبة بضائع يعني اي مركبة تسير آليا على الطرق وتكون :

١ ـ مصنوعة او مجهزة للاستعمال وتستعمل على الطرق لنقل البضائع ؛

٢ ـ مسجلة ومرخصة لنقل البضائع في اراضي احد الرفين المتعاقدين :

واية مقطورة او شبه مقطورة يتوفر فيها الشرطان (١) و(٢) من هذه الفقرة والتي تشغل من قبل ناقل من احد الطرفين المتعاقدين بشرط انه اذا كانت المقطورة او شبه المقطورة والمركبة التي تجرها اثنتاهما تستوفيان الشروط المذكورة في هذه الفقرة فتعتبر المجموعة مركبة واحده .

د ـ ان تعبير السلطة المختصة سيعرف في بروتوكول يوقع في نفس الوقت مع الاتفاقية .

الفصل الثاني

نقل الركاب

مـادة ٢ ـ

ان كافة عمليات نقل الركاب مقابل اجر او مكافأة بواسطة سيارات الركاب المسجلة لدى اي طرف من الطرفين المتعاقدين بين ، من والى ، وعبر البلدين باستثناء تلك العمليات المحددة في المادة ٤ ـ تخضع الى نظـام الترخيص في هذه الاتفاقية .

مـادة ٣ ـ

١ ـ خدمات الخطوط المنتظمه بين البلدين او عبر اراضي اي منهما يتم الموافقة عليها بصورة مشتركة من قبل السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين .

خدمات الخطوط المنتظمة تعني خدمات نقل الركاب في اوقات محدده وضمن مسار محدد بحيث يكون بامكان الركاب الصعود والنزول في مواقف محدده مسبقاً .

٢ ـ تقوم كل سلطة مختصة باصدار التصاريح للجزء المحدد من الرحلة الذي سيمر في اراضيها .

٣ ـ تحدد السلطات المختصة بصورة مشتركة شروط اصدار التصاريح مثل تحديد المدة وتوقيت حركة النقل بوضع جدول زمني وتحديد الاجور التي سيتم استيفاؤهاواية تفاصيل ضرورية من اجل تأمين كفاءة وسهولة تشغيل الخدمات منتظمة .

٤ ـ يرسل طلب الحصول على التصاريح الى السلطة المختصة في البلد المسجله فيه المركبة ؛

٥ ـ في حالة الموافقة على اصدار التصريح المشار اليه في الفقرة (٤) اعلاه ، يتم اعلام السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الاخر بذلك ويتم ارسال الطلب الى تلك السلطة المختصة من اجل الموافقة عليه مرفق بوثائق تحتوي على جميع التفاصيل الضرورية . (الجدول الزمني المقترح ، الاجور ، الطريق المنوي سلوكها ، الوقت الذي سيتم فيه مباشرة العمل بالخط ومدة خدمة الخط).

ويحق للسلطات المختصة ان تطلب اية تفاصيل اخرى حسب ما تراه مناسباً ، ويتم البث في هذه الطلبات خلال مدة لا تزيد عن اربعة اشهر من تاريخ ارسالها .

مـادة٤ ـ

١ ـ لا تكون عمليات نقل السياح العرضية خاضعة للترخيص وتعتبر عملية النقل عرضية عندما ينقل نفس الاشخاص في نفس مركبة الركاب في اي مما يلي : ـ

أ ـ في رحلة دائرية تبتدئ وتنتهي في البلد المسجلة فيها المركبة .

ب ـ في رحلة تبدأ في البلد المسجلة فيها مركبة الركاب وتنتهي في اراضي الطرف المتعاقد الاخر ، شريطة ان تعود المركبة الى بلد التسجيل فارغة بأستثناء الحالات التي يسمح بها بغير ذلك .

ج ـ في عملية عبور ـ ترانزيت ـ ذات طبيعة عرضية .

٢ ـ يجب ان تبين اسماء وجنسية الركاب في كشف يبرز عند الطلب من قبل الجهات المختصة لاي من طرفي التعاقد .

مـادة ٥ –

١ – لايسمح لمركبات الركاب المسجلة في بلد اي من طرفي التعاقد ان تقوم بتحميل الركاب من اي نقطة في اراضي الطرف المتعاقد الاخر بقصد تنزيلهم في اي نقطة اخرى من تلك الاراضي .

٢ – بغض النظر عن بنود فقرة (١) اعلاه يمكن القيام بالنقل الداخلي بشرط الحصول على اذن مسبق وفي ظل حالات خاصة من السلطة المختصة للبلد الذي ستتم فيه هذه الخدمة .

مـادة ٦ –

ان اي خدمة اخرى لم تغطها المادتان السابقتان ٣ و ٤ تكون خاضعة للترخيص الذي يتم بناء على طلب الناقل من احد طرفي التعاقد ، ويقدم هذا الطلب مباشرة الى السلطة المختصة للطرف المتعاقد الاخر .

الفصل الثالث

نقل البضائع

مـادة ٧ –

جميع عمليات النقل الدولية التي تتم بواسطة مركبات البضائع المتملكة او التي يتم تشغيلها من قبل ناقل من اي من طرفي التعاقد ، باستثناء تلك المحددة في المادة (٨) ، تكون خاضعة لنظام الترخيص في الحالات التالية : –

أ – بين اي نقطة في اراضي احد طرفي التعاقد واي نقطة في اراضي الطرف المتعاقد الاخر ؛

ب – عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر بطريق الترانزيت .

جـ – بين اراضي الطرف المتعاقد الاخر واراضي بلد ثالث ، شريطة ان تمر المركبة خلال رحلتها بطريق الترانزيت عبر اراضي البلد المسجلة فيه المركبة .

مـادة ٨ –

لايلزم تصريح في حالة نقل مايلي : –

أ – البضائع والمعدات المرسلة للمعارض التجارية .

ب – الديكورات والاكسسوار للمسارح .

جـ – الالات الموسيقية والمعدات الخاصة للتسجيل بواسطة الراديو او التلفزيون او لتصوير الافلام السينمائية .

د – احصنة السباق والمركبات والادوات الرياضية الاخرى المخصصة للمناسبات الرياضية .

هـ – المركبات المعطلـــــة .

و – المتملكات الشخصية عند الرحيل .

ز – نقل الموتى .

مـادة ٩ –

١ – يتم اصدار تصريح منفصل لكل رحلة ولكل مركبة / او مجموعة مركبات ، ويكون نفس التصريح صالح لرحلة العودة .

٢ – يستعمل التصريح من قبل الناقل الذي يتم اصدار التصريح له فقط ولا يحق تحويله لاي ناقل اخر .

مـادة ١٠–

١ – تمنح التصاريح من قبل السلطة المختصة للبلد المسجلة فيها المركبة بالنيابة عن السلطة المختصة للطرف المتعاقد الاخر وذلك ضمن الكوتا التي تحددها اللجنة المشتركة سنوياً ؛

٢ – تقوم كل من السلطتين المختصتين بتزويد السلطة المختصة الاخرى بعدد كاف من تصاريح النقل تمشياً مع هذه الاتفاقية .

٣ – تقوم السلطتان المختصتان بوضع نموذج التصريح بصورة مشتركة .

مـادة ١١–

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يلزم بالسماح لاي ناقل مرخص في اراضي احد طرفي التعاقد بأن يحمل اية بضاعة من مكان ما من اراضي الطرف المتعاقد الاخر بقصد تنزيلها او تسليمها في اي مكان اخر من تلك الاراضي .

الفصل الرابع

احكام عامة

مـادة ١٢–

على سائقي المركبات الذين يقومون بعمليات النقل الدولي بموجب شروط هذه الاتفاقية ان يكون بحوزتهم الوثائق التالية : –

أ – رخصة سوق تخوله قيادة نفس الفئة او النوع للمركبة التي يقودها ويجب ان تكون تلك الرخصة مطابقة لاحكام القوانين والانظمة المرعية في البلد المسجلة فيه المركبة ، او رخصة سوق دولية .

ب – رخصة سارية المفعول للمركبة .

جـ – جواز سفر ساري المفعول عليه سمات الدخول اللازمة ؛

د – وعلى الاقل بوليصة تأمين ضد الطرف الثالث تغطي اراضي البلدين المتعاقدين .

مـادة ١٣–

تصدر الجهات المناسبة في كل من الطرفين المتعاقدين سمات دخول سارية المفعول لمدة ستة شهور ولعـــــدة سفرات لكل من سائقي المركبات ومساعديهم الذين يقومون بعملية النقل الدولي للركاب او البضائع بموجب احكام هذه الاتفاقية وبموجب الانظمة والقوانين الخاصة المعمول بها محلياً .

مـادة ١٤–

ان المواصفات الفنية للمركبات التي تعمل في النقل الدولي للركاب او البضائع يتم تحديدها حسب الانظمة والقوانين المرعية في البلد الذي سجلت فيه المركبة .

مـادة ١٥–

١ – على جميع المركبات التي تقوم بأعمال النقل الدولي ان تكون مصحوبة بوثائق ادخال جمركي موقت (Carnet de Passage) او تريب تيك (Triptique) صادر عن السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين حسب ما تنص عليه قوانين وانظمة الجمارك الدولية ذات العلاقة ؛

٢ – تطبق احكام القوانين الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد ذي العلاقة في حالة عدم وجود الوثائق الجمركية الدولية المحددة في الفقرة (١) اعلاه ؛

٣ – اذا كانت عملية النقل الدولي مغطاة بوثيقة تير (Tir) فتطبق الانظمة المنصوص عليها في ميثاق تير .
٤ – اذا كانت عملية النقل الدولي للبضائع غير مغطاة بدفتر فتطبق احكام القوانين الداخلية للطرف المتعاقد المختص :

مـادة ١٦–

١ – ان الرسوم التي تفرض على المركبات المسجلة في اراضي احد الطرفين المتعاقدين والتي يسمح لها موقتاً بالدخول الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر بقصد القيام بعمليات النقل البري بموجب هذه الاتفاقية تخضع لاحكام الانظمة والقوانين الداخلية لكل من الطرفين المتعاقدين ، وان اية اعفاءات محتملة من الرسوم والضرائب تتم على اساس المنفعة المتبادلة .

٢ – ان الاعفاءات المحتملة المشار اليها في فقرة (١) من هذه المادة تمنح في اراضي كل من الطرفين المتعاقدين شريطة ان تستوفي الشروط المبينة في قوانين الجمارك المعمول بها في تلك الاراضي والخاصة بالادخال الموقت لمثل تلك المركبات بدون دفع رسوم الاستيراد او ضرائب استيراد .

٣ – لاتسري الاعفاءات المحتملة المشار اليها في فقرة (١) من هذه المادة على الضرائب والرسوم لغايات صيانة الطرق وعلى الضرائب والرسوم المشمولة في اسعار الوقود وكذلك على الرسوم (Tolls) المفروضة عـلى استعمال بعض الطرق والجسور والانفاق والمعدات .

٤ – ان الاعفاءات المحتملة المشار اليها في فقرة (١) من هذه المادة لاتسري على الضرائب والرسوم التي تفرض على مركبات البضائع التي تتجاوز الحد الاعلى المسموح به للحمولة او / الوزن المحوري بموجب انظمة وقوانين الطرف المتعاقد الاخر .

٥ – يعفى الوقود الموجود في خزانات الوقود الاعتيادية للمركبة من الضرائب والرسوم الجمركية .

٦ – يسمح لطاقم المركبة – السائق ومساعديه – ان يستوردوا (استيراد موقت) اغراضهم الشخصية وادوات التصليح التي توجد عادة في المركبة دون دفع الرسوم الجمركية ودون الحاجة للحصول على رخصة استيراد مسبقة .

٧ – ان قطع الغيار المستوردة لغايات تصليح الشاحنة – المستوردة موقتاً – يسمح بأدخالها بصفة الادخال الموقت دون دفع اية ضرائب او رسوم جمركية ولا يطبق عليها اي منع او قيود على الاستيراد وذلك بموجب انظمة الجمارك المحلية .

هذا ويجب ان يعاد تصدير القطع المستبدلة او ان يتم اتلافها بأشراف السلطات الجمركية .

مـادة ١٧–

باستثناء ما اشترط عليه في هذه الاتفاقية او الاتفاقيات الاخرى المعقودة ، بين الطرفين المتعاقدين ، فيتوجب على الناقلين ، السائقين ومساعديهم ومركبات البضائع العائدين لاحد طرفي التعاقد عند وجودهم في اراضي الطرف المتعاقد الاخر ، التقيد بالانظمة والقوانين المطبقة في هذا البلد .

مـادة ١٨–

١ – اذا كان الناقل او السائق او اي من مساعديه من احد طرفي التعاقد موجوداً في اراضي الطرف المتعاقد الاخر وقام بارتكاب مخالفة لاي من بنود هذه الاتفاقية فيحق للسلطة المختصة في الطرف المتعاقد الذي حدثت فيه المخالفة ان يخبر الطرف الاخر بظروف هذه المخالفة وذلك بدون تحيز لاية عقوبات مطبقة في اراضية .

٢ – في حالة حصول اية مخالفة مشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، يحق للسلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي حصلت المخالفة في اراضيه ان يطلب من السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الاخر ان : –
أ – يصدر انذاراً الى الناقل ذي العلاقة بأن اية مخالفة لاحقه قد تؤدي الى منع دخول المركبات التي يمتلكها او يقوم بتشغيلها الى اراضي الطرف المتعاقد الذي حصلت فيه المخالفة ويسري هذا المنع لاية مدة تحددها السلطات المختصة . او
ب – ابلاغ الناقل بأن دخول مركباته الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر قد منع منعاً موقتاً او دائمياً .

٣ – على السلطة المختصة التي تتلقى مثل ذلك الطلب المتعاقد الاخر ان تنفذه وان تقوم بأسرع وقت ممكن بأعلام السلطة المختصة للطرف الاخر بالاجراءات التي اتخذتها .

مـادة ١٩ –

في حالة وقوع حوادث اصطدام او حوادث اخرى فعلى السلطة المختصة في البلد الذي وقع فيه الحادث ان ترسل الى صاحب المركبة ، بناء على طلبه ، او الى السلطة المختصة للطرف المتعاقد الاخر كل وثائق ونتائج التحقيقات القضائية وجميع البيانات التي توضح طبيعة الحادث .

مـادة ٢٠–

١ – يتم حل وتسوية اية مشاكل تنجم عن تطبيق هذه الاتفاقية بصورة مشتركة من قبل السلطة المختصة في البلدين
٢ – اما القضايا او المشاكل التي تبقى دون حل فيتم تسويتها عبر الطرق الدبلوماسية .

مـادة ٢١–

١ – تؤلف لجنة مشتركة من ممثلين عن الطرفين المتعاقدين من اجل متابعة التطبيق الصحيح لهذه الاتفاقية ومعالجة اية صعوبات قد تعترض طريق تطبيقها وتجتمع هذه اللجنة بناء على طلب من السلطة المختصة في اي من الطرفين المتعاقدين .
٢ – تعقد اجتماعات هذه اللجنة سنوياً وبالتناوب في كل من الاردن وهنغاريا .
٣ – تخضع قرارات اللجنة الى موافقة ومصادقة السلطات المختصة في كل من البلدين المتعاقدين .

مـادة ٢٢–

١ – تخضع هذه الاتفاقية لموافقة حكومتي الطرفين المتعاقدين ، وتصبح سارية المفعول منذ اليوم الذي يتم فيه تبادل الوثائق الخاصة بتصديق هذه الاتفاقية بين الطرفين المتعاقدين .
٢ – تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة واحدة من تاريخ وضعها موضع التنفيذ . ويستمر سريان مفعولها بعد ذلك الا اذا تم الغاؤها من قبل اي من الطرفين المتعاقدين ويتم ذلك بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ارسال اشعار خطي الى الطرف المتعاقد الاخر ، وشهادة على ذلك وقعت هذه الاتفاقية من قبل الموقعين ادناه والمفوضين رسمياً حسب الاصول من حكومتيهم : –

حررت في مدينة بودابست يوم الاربعاء الموافق ٢٤ شهر أيار لعام ١٩٧٨ ، وذلك باللغات العربية والهنغارية والانجليزية وكل نص منها يعتبر اصلي ومعتمد بالتساوي وفي حالة حصول اي خلاف فيعتمد النص باللغة الانجليزية كمرجع .

عن حكومة جمهورية هنغارية الشعبية

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

بروتوكول

تم توقيع هذا البروتوكول بمناسبة توقيع الاتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية هنغاريا الشعبية بخصوص النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق .

١ – الاتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية هنغاريا الشعبية بخصوص النقـــل الدولي للركاب والبضائع على الطرق ، وقعت من قبل الطرفين المتعاقدين في بودابست بتاريخ ٢٤ ايار عام ١٩٧٨ .

٢ – اتفق وفدا الطرفين المتعاقدين على تطبيق مواد خاصة من الاتفاقية المذكورة حسب ما موضح في البنود التالية من البروتوكول الحالي .

٣ – بالنسبة للمادة (١)

تسمى السلطات المختصة كما يلي : –

في المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة النقل
ص . ب (٩٢٩)
عمان – الاردن

Ministry of Transport
P. O. Box 929
Amman-Jordan.

في جمهورية هنغاريا الشعبية

أ – وزارة المواصلات والبريد
١٤٠٠ بودابست

1400 Budapest
Dop U . 75 - 81

ب – وزارة المالية / بخصوص المادتين (١٥ ، ١٦) فقط .
١٣٦٩ بودابست .
جوزيف نادور تير ٢–٤

1369 Budapest
Jozef Nador ter 2 - 4

٤ – بالنسبة للمادة ٤/١٦

تبادل الوفدان المعلومات الخاصة بالانظمة المتعلقة بالحد الاقصى لحمولات ومقاييس المركبات في بلديهما .

٥ – بالنسبة للمادة (١٠)

أ – اتفق الجانبان على نماذج التصاريح المرفقة عينة منها مع هذا البروتوكول تصدر التصاريح بنسختين احداهما باللغة الانجليزية والاخرى بلغة البلد الذي يسري مفعولها في اراضيه.

ب – اتفق الوفدان على ان التصاريح (الكوتا) الخاصة بالسنة الاولى من تطبيق هذه الاتفاقية سيكون عددها مائة من التصاريح المتبادلة لكل طرف .

حرر في بوادبست بتاريخ ٢٤ ايار ١٩٧٨ على نسختين اصليتين كلاهما باللغات العربية والهنغارية والانجليزية وكل نص منها يعتبر اصلي ومعتمداً بالتساوي واذا حدث اي خلاف يعتمد النص باللغة الانجليزية كمرجع .

عن الوفد الهنغاري

عن الوفد الاردني

اسم السلطة المختصة المصدره للتصريح /
الدولة التي يكون التصريح ساري المفعول في اراضيها : . . . .
الاشارة المميزة للدولة /
رقم تصريح الرحلة ....
عدد الرحلات المصرح بها ....

تصريح بالنقل الدولي للبضائع على الطرق
بين ....و .... او بالمرور عبر ....

١ – الى (اسم او الاسم التجاري للناقل والعنوان الكامل)
بواسطة مركبة واحدة او قاطرة تجر مقطورة او اكثر .

٢ – مدة التصريح من ....الى .... ,.....................

٣ – القيود والتحديدات ان وجدت :

٤ – اية معلومات اضافية ، اذا طلبت:

٤ – ١
٤ – ٢
٤ – ٣

صدر في .... بتاريخ ....

٥ – توقيع وختم السلطة المصدرة للتصريح .

شروط عامة :

يجب حمل هذا التصريح في المركبة كما ويجب ابرازه لاي مسؤول تفتيش مختص عند الطلب .
هذا التصريح هو صالح لغايات النقل الدولي البضائع وليس لغايات النقل المحلي ان هذا التصريح غير قابل للتحويل.
يجب على الناقل لدى وجوده في اراضي (الدولة) ان يتقيد بالقوانين والانظمة والتعليمات الادارية لهذه الدولة وخاصة المتعلقة بالنقل والسير .

يجب وضع الاسماء والعناوين بشكل يسمح بقراءتها بوضوح لدى طي التصريح ووضعه في المغلف ذي الشباك
يجب طباعة هذا النموذج على ورق ابيض بالقياسات التالية : –
٢٩٧×٢٠٠ سم (A4) او ٢١٠×١٤٨ (A5)
ختم مكتب الجمرك عند اللزوم ، واية مشروحات اخرى.
عدد الرحلات التي تمت .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠٩٤ تاريخ ١٩٧٨/١١/٢٦ المتضمن الموافقة على الاتفاق ومذكرة التفاهم اللذين تم توقيعهما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية لتنظيم الخطوط الجوية المنتظمة بين اقليميهما وفيما ورائهما بشكليهما التالي : —

اتفـــاق

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
الجماهيرية العربيـــة الليبيـــة الشعبيـــة
الاشتراكية
لتنظيم الخطوط الجوية المنتظمـــة بين
اقليميهما وفيمـــا ورائهما

بما ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية اطراف في معاهدة الطيران المدني الدولي ، والتي فتحت للتوقيع عليها بشيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤ .

وتأكيداً لثقتهما في تقدم ان الطيران المدني الدرلي يكون بتمسكهما القوى بأحكام المعاهدة المذكورة ، ورغبة منهما في ابرام اتفاق بغرض تسيير خطوط جوية بين اقليميهما وفيما ورائهما .

فقد اتفقتـــا على ما يـــــلي : —

المادة الاولى

١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

أ — يقصد بعبارة المعاهدة معاهدة الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع عليهافي شيكاغوفي اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤ وتتضمن اي ملحق معتمد وفقاً للمادة (٩٠) من تلك المعاهدة واي تعديل للملاحق او المعاهدة وفقاً للمادتين ٩٠ ، ٩٤ منها اذا ما اصبحت هذه الملاحق والتعديلات نافذة المفعول او تم التصديق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين .

ب — يقصد بعبارة « سلطات الطيران » بالنسبة لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية مديرية الطيران المدني / وزارة النقل او اي شخص او هيئة يعهد اليها القيام بممارسة المهام الحالية لهذه المديرية او اية مهام مماثلة . وبالنسبة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكيةرئيس مصلحة الطيران المدني بأمانة المواصلات او اي شخص او هيئة يعهد اليها القيام بالمهام الحالية لرئيس مصلحة الطيران المدني بأمانة المواصلات او بمهام مماثلة .

جـ — يقصد بعبارة « المؤسسة المعينة » مؤسسة النقل الجوي التي يعينها احد الطرفين المتعاقدين باخطار كتابي الى الطرف المتعاقد الاخر . وفقاً للمادة الثالثة من هذا الاتفاق .

د — يكون للعبارات « اقليم » ، « خط جوي » ،« خط جوي دولي » ، «مؤسسة نقل جوي» ، « الهبوط لاغراض غير تجارية » المعاني المحددة لها في المادتين (٢) و (٩٦) من المعاهدة .

هـ — يقصد بعبارة « الحمولة » بالنسبة لطائرة معينة الحمولة التي تعرضها الطائرة بأجر والتي تقدمها عـــلى طريق محدد او على جزء من هذا الطريق .

و — ويقصد بعبارة « الحمولة » بالنسبة لخط جوي متفق عليه كمية الحمولة بالطائرة المستعملة على هذا الخط مضروبة في عدد مرات تشغيل مثل هذه الطائرة ، وذلك في مدة معينة وعلى طريق محدد او جزء منه .

٢ — ويعتبر الملحق المرفق بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزء منه . وكل اشارة الى الاتفاق تعتبر كذلك اشارة الى الملحق ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

المادة الثانية

١ — يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر الحقوق المبينة في هذا الاتفاق بغرض تسيير خطوط جوية منتظمة على الطرق المحددة في الملحق لهذا الاتفاق ، ويطلق على هذه الخطوط والطرق فيما بعد «الخطوط المتفق عليها » و « الطرق المحددة » على التوالي .

٢ — مع مراعاة احكام هذا الاتفاق ، يكون للمؤسسة المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين عند قيامها بتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة الحقوق الاتية : —

أ — ان تعبر طائراتهما اقليم الطرف المتعاقد الاخر دون هبوط .

ب — ان تهبط في ذلك الاقليم لاغراض غير تجارية .

جـ — ان تهبط في ذلك الاقليم في النقاط المعينة لذلك الطريق في الملحق لهذا الاتفاق ، وذلك بغرض انزال واخذ حركة نقل جوي دولي من ركاب وبضائع وبريد .

٣ — لا تخول الفقرة (٢) من هذه المادة للمؤسسة المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين الحـــق في اخذ ركاب او بضائع او بريد من اقليم الطرف المتعاقد الاخر بمقابل اجر او مكافأة الى نقطة اخرى في نفس اقليم الطرف المتعاقد الاخـــر .

المادة الثالثة

١ — يمكن لاي من الطرفين المتعاقدين البدء في تشغيل الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق كلها او جزء منها فوراً او في تاريخ لاحق وفقاً لرغبته بشرط مراعاة ما يلي : —

أ — ان يقوم الطرف المتعاقد بتعيين موسسة نقل جوي لتشغيل الخطوط المتفق عليها عـــلى الطرق المحددة واخطار الطرف الاخر بذلك كتابة .

ب — ان يمنح الطرف المتعاقد الاخر دون اي تأخير لا مبرر له رخص التشغيل المطلوبة للمؤسسة المعينة وفقاً لقوانينه ولوائحه وانظمته .

٢ — يجوز ان تطلب سلطات الطيران لدى اي من الطرفين المتعاقدين من المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقـــد الاخر ان تقدم لهذه السلطات ما يثبت انه يتوافر فيها الشروط المبينة في القوانين والانظمة التي تطبق عادة وبطريقة معقولة من قبل هذه السلطات على تشغيل الخطوط الجوية الدولية وفقاً لا حكام هذا الاتفاق .

المادة الرابعة

١ — لاي من الطرفين المتعاقدين الحق في عدم الموافقة على تعيين موسسة نقل جوي وكذلك الحق في وقف او الغا

منح الحقوق المبينة في المادة الثانية من هذا الاتفاق او في فرض مايراه ضرورياً من شروط يجب على المؤسسة المعينة اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك في اية حالة لايقتنع فيها ذلك الطرف بأن جزءاً هاماً من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها او في يد رعاياه .

٢ – لاي من الطرفين المتعاقدين الحق في الغاء تصريح التشغيل او وقف تمتع اية مؤسسة نقل جوي من قبل الطرف الاخر بالحقوق المبينة في المادة الثالثة من هذا الاتفاق او فرض ما يراه ضرورياً من شروط يجب اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك في حالة تقصير تلك المؤسسة في اتباع القوانين والانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق او في حالة عدم قيام المؤسسة بالتشغيل طبقاً للشروط المقررة في هذا الاتفاق بشرط الا يتخذ هذا الاجراء الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الاخر ما لم يكن الالغاء او الايقاف الفوري او فرض الشروط المشار اليها سابقاً ضرورياً لمنع الاستمرار في مخالفة القوانين واللوائح .

٣ – لاتتأثر حقوق الطرف المتعاقد الاخر في حالة اتخاذ اي اجراء طبقاً لهذه المادة .

المادة الخامسة

١ – يجب ان تتاح للمؤسسة المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة في تشغيلها للخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة بين اقليميهما .

٢ – يجب على المؤسسة المعينة التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها للخطوط المتفق عليها ان تأخذ في الاعتبار مصالح المؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الاخر بحيث لاتوثر بدون مبرر تأثيراً ضاراً بالخطوط الجوية التي يقوم الطرف الاخير بتشغيلها على نفس الطرق او اجزاء منها .

المادة السادسه

١ – يراعى في تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها بواسطة المؤسسات المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين ان تكون متناسبة مع حاجات الجمهور للنقل على الطرق المحدده . وان يكون هدفها الرئيسي توفير حمولة بمعامل معقول يتناسب مع الحاجات القائمة والتي يمكن توقعها بطريقة معقولة لنقل الركاب والبضائع والبريد بين اقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة وبلد المقصد النهائي للنقل .

٢ – تحدد القواعد التي تحكم نقل الركاب والبضائع والبريد سواء المأخوذة من او الذي يتم انزاله في نقاط على الطرق المحددة في اقليم دول غير الدولة التي عينت المؤسسة وفقاً للمبادئ العامة التي تقضي بأن تكون الحمولة متناسبة في حدود المعقول مع : –

أ – متطلبات الحركة الجوية من والى اقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة .

ب– متطلبات النقل في المنطقة التي تمر بها المؤسسة المعينة ، مع مراعاة الخطوط الجوية الاخرى التي تقوم بتشغيلها مؤسسات النقل الجوي التابعة للدول التي تشملها هذه المنطقة .

جـ – احتياجات المؤسسات المعينة في عملياتها العابره .

٣ – عند تشغيل الخطوط المتفق عليها يجب ان تحدد الحمولة التي تعرضها كل مؤسسة نقل جوي معينة بأتفاق بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين قبل افتتاح الخطوط المتفق عليها . وكل تعديل في الحمولة المعروضة يجب ان يحدد ايضاً باتفاق تلك السلطات وذلك بعد التشاور وتأييد ذلك التفاهم كتابه .

المادة السابعة

١ – تطبق القوانين والانظمة المعمول بها لدى احد الطرفين المتعاقدين التي تحكم دخول الطائرات العاملة في الملاحة الجوية الدولية الى اقليمه او مغادرتها او طيرانها فوق ذلك الاقليم على المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الاخر .

٢ – تطبق القوانين والانظمة المعمول بها لدى احد الطرفين المتعاقدين التي تحكم دخول الركاب والطاقم والبضائع والبريد الى اقليمه والاقامة فيه والعبور والخروج منه كالانظمة المتعلقة بالدخول والخروج والهجرة والمهاجرة وكذلك الاجراءات الجمركية والصحية على الركاب والطاقم والبضائع والبريد ، المنقولين بواسطة طائرات المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الاخر اثناء وجودهم في ذلك الاقليم .

٣ – يكون لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين الحق في اقامة تمثيل لها يشمل الموظفين التجاريين وموظفي العمليات والفنيين وفتح المكاتب اللازمة لذلك في اقليم الطرف المتعاقد الاخر اللازمة لذلك في اقليم الطرف المتعاقد الاخر مع مراعاة القوانين والانظمة المطبقة .

المادة الثامنه

١ – على كل من الطرفين المتعاقدين ان يلزم مؤسسة المعينة بأن تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر مقدما وفي ابدر وقت ممكن بنسخ من جداول المواعيد وتعريفة الاجور وما يطرأ على كل منها من تعديلات واية بيانات متعلقة بذلك خاصة بتشغيل الخطوط المتفق عليها بما في ذلك معلومات عن الحمولة المعروضة على الطرق المعينة والتي تتطلبها سلطات الطيران بغرض التأكد من مراعاة تطبيق احكام هذا الاتفاق

٢ – على كل من الطرفين المتعاقدين ان يلزم مؤسسته المعينة بأن تمد سلطات الطيران لدى الطرق المتعاقد الاخر باحصائيات عن حركة النقل على الخطوط المتفق عليها مبينا فيها اصل هذا النقل ومقصده كلما كان ذلك ممكنا .

المادة التاسعة

١ – تعفى الطائرات التابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل اي من الطرفين المتعاقدين والتي تقوم بتسيير الخطوط المتفق عليها وكذلك المعدات العادية ومواد الوقود وزيوت التشحيم وخزين الطائرة (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخان) الموجودة على متن الطائرات من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الفرائض والضرائب المماثلة عند وصولها الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر بشرط بقاء هذه المعدات والمؤن على متن الطائرات حتى يعاد تصديرها .

٢ – تعفى كذلك من الفرائض والضرائب سالفة الذكر وذلك فيما عدا الرسوم المحصلة مقابل الخدمات المقدمة :–

أ – خزين الطائرة التي تزود بها في اقليم اي من الطرفين المتعاقدين في الحدود التي تقررها السلطات التابعة لهذا الطرف المتعاقد والتي تخصص للاستعمال على متن الطائرات التي تعمل على خط جوي دولي للطرف المتعاقد الاخر .

ب– قطع الغيار التي تستورد الى اقليم اي من الطرفين المتعاقدين لصيانة واصلاح الطائرات التي تستخدمها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر على الخطوط الدولية .

جـ – الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتمرين الطائرات التي تستخدمها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر على الخطوط الدولية حتى ولو كان من المقرر استخدامها على ذلك الجزء من الرحلة الذي يتم فوق اقليم الطرف المتعاقد الذي تزودت فيه الطائرات بالوقود والزيوت .

ويجوز وضع المواد المشار اليها في الفقرات (أ) ،(ب) ،(ج) تحت الاشراف او الرقابة الجمركية .

٣ – لايجوز ازال المعدات العادية المحمولة وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن الطائرات التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين بأقليم الطرف المتعاقد الاخر الا بعد موافقة سلطات الجمارك بهذا الاقليم .
وفي هذه الحالة يجوز وضعها تحت اشراف تلك السلطات لحين اعادة تصديرها او التصرف فيها وفقاً للنظم الجمركية .

المادة العاشرة

١ – تحدد الاجور التي تحصل نظير نقل الركاب والبضائع على اي من الخطوط المتفق عليها في مستوى معقول ،مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك والتي من بينها تكاليف التشغيل الاقتصادي والربح المعقول ومميزات الخدمة الجوية المقدمة (بما في ذلك مستوى السرعة والراحة) وكذلك الاجور المعمول بها لدى الناقلين على الخطوط الجوية المنتظمة العاملين على نفس الطريق او على جزء منه .
٢ – تحدد الاجور التي يجب ان تتقاضاها اي من مؤسستي النقل الجوي المعينتين عن الحركة المنقولة على اي من من الطرق المحددة بين اقليمي الطرفين المتعاقدين او بين اقليم دولة ثالثة واقليم احد الطرفين المتعاقدين اما :–
أ – وفقاً لاي قرارات حول الاجور المعمول بها ، قد يتخذها اتحاد النقل الجوي الدولي ، اذا كانت مؤسسة النقل الجوي المعينة صاحبة الشأن اعضاء فيه او : –
ب– بالاتفاق بين المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين بعد موافقة سلطات الطيران المدني في كلا البلدين .
٣ – يجب ان تعرض الاجور التي تحدد على هذا النحو على سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها – وتعتبر سارية المفعول منذ قيام تلك السلطات بالاخطار عن موافقتها عليها او في حالة عدم وجود مثل هذا الاخطار بعد مضي خمسة واربعين يوماً اعتباراً من يوم عرضها على السلطات المذكورة وذلك ما لم تخطر سلطات الطيران لدى اي من الطرفين المتعاقدين بعدم موافقتها عليها .
٤ – في حالة عدم تحديد الاجور وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة او في حالة عدم موافقة سلطات الطيران لدى احد الطرفين المتعاقدين على الاجور التي حددت على هذا النحو ، فعلى الطرفين المتعاقدين محاولة الاتفاق على تحديدها وعليهما اتخاذ كل ما يلزم لتنفيذ ما اتفقا عليه ، وعند عدم الاتفاق يعالج الخلاف طبقاً للمادة الثانية عشرة .
وتطبق الاجور السابق تحديدها الى ان يحين وقت فض الخلاف عن طريق الاتفاق او بصدور قرار بذلك طبقاً للمادة ١٢ ، وعند عدم وجود اجور محددة تقوم الشركات المعينة بتقاضي اسعار معقولة .

المادة الحادية عشرة

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر الحق في ان تحول الى مركزها الرئيسي بالسعر الرسمي للتحويل والمحدد طبقاً للنظم السارية عند طلب اجرائه ، ما تحققه هذه المؤسسة في اقليمه من فائض ايراد عمليات نقل الركاب والبريد والبضائع على المصروفات .

المادة الثانية عشرة

١ – اذا نشأ اي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق هذا الاتفاق فعليهما اولا محاولة فض الخلاف بطريقة المفاوضات بينهما .

٢ – فاذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات جاز لهما الاتفاق على احالة الخلاف الى مجلس الطيران المدني للدول العربية للفصل فيه .
٣ – يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ القرار الصادر وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة .

المادة الثالثة عشرة

١ – تحقيقاً للتعاون الوثيق بين الطرفين المتعاقدين تقوم سلطات الطيران لديهما بالتشاور فيما بينهما من وقت لاخر بقصد ضمان اتباع وتنفيذ الاحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق والملحق المرفق به .
٢ – يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين ان يطلب الدخول في مشاورات على ان تبدأ في خلال مدة (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم الطلب وذلك مالم يتفق الطرفان المتعاقدان على مد هذه المهلة .

المادة الرابعة عشرة

١ – اذا رغب احد الطرفين المتعاقدين في تعديل اي حكم من احكام هذا الاتفاق فله ان يطلب الدخول في مشاورات بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين ، وفي هذه الحالة يجب ان تبدأ المشاورات خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب ويسري مفعول تلك التعديلات اذا تم الاتفاق عليها بمجرد تبادل الطرفين المتعاقدين لوثائق التصديق .
٢ – اذا رغب احد الطرفين المتعاقدين في تعديل احكام الملحق بهذا الاتفاق يجوز له ان يطلب الدخول في مشاورات بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين وفي هذه الحالة يجب ان تبدأ المشاورات في خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب ، ويسري مفعول التعديلات التي يتفق عليها بعد تبادل المذكرات بين سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين .

المادة الخامسة عشرة

لاي من الطرفين المتعاقدين في اي وقت ان يخطر الطرف المتعاقد الاخر في رغبته في انهاء هذا الاتفاق على ان يبلغ هذا الاخطار في نفس الوقت للمنظمة الدولية للطيران المدني .
وفي مثل هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء اثني عشر شهراً على تاريخ استلام الاخطار المشار اليه من قبل الطرف المتعاقد الاخر الا اذا سحب هذا الاخطار باتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المهلة .
واذا لم يقر الطرف الاخر باستلامه الاخطار فيعتبر انه قد تسلمه بعد مضي اربعة عشر (١٤) يوماً على استلام المنظمة الدولية للطيران المدني للاخطار .

المادة السادسة عشرة

يسجل هذا الاتفاق وملحقه واية تعديلات عليهما لدى المنظمة الدولية للطيران المدني المشكلة بموجب معاهدة الطيران المدني الدولية .

المادة السابعة عشرة

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول عندما يتم تبادل مذكرات دبلوماسية بين الطرفين المتعاقدين بما يؤكد التصديق عليه وفقاً للمتطلبات القانونية لديهما .
اثباتاً لذلك وقع المندوبان المفوضان للطرفين المتعاقدين بما لهما من سلطة مخولة من بلديهما على الاتفاق وختماه بختميهما .
حرر في عمان اليوم ٢٩ ذو القعدة من عام الف وثلاثمائة وثمانية وتسعون الموافق ٣١ تشرين اول يوم الثلاثاء من عام الف وتسعماية وثمانية وسبعين وذلك باللغة العربية .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية–
الاشتراكيـــة

الملحق

أ – الطرق التي يحق تسييرها في كلا الاتجاهين بواسطة المؤسسة المعينة من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية: –

نقط الرحيل	نقط متوسطة	نقط في اقليم الطرف المتعاقد الاخر	نقط فيما وراء
نقط في المملكة الاردنية الهاشمية	نقطة متوسطة تحدد فيما بعد	نقطة واحده	تونس الجزائر الدار البيضاء

ب– الطرق التي يحق تسييرها في كلا الاتجاهين بواسطة المؤسسة المعينة من قبل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية : –

نقط الرحيل	نقط متوسطة	نقط في اقليم الطرف المتعاقد الاخر	نقط فيما وراء
نقط في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية	نقطة متوسطة تحدد فيما بعد	نقطة واحدة	ثلاث نقاط فيما وراء تحدد فيما بعد

ج – يحق للمؤسسة المعينة من قبل اي طرف متعاقد ممارسة حقوق نقل كاملة وبدون تحديد على النقاط الواردة في هذا الملحق .

مذكرة تفاهم

جرت في عمان في الفترة الواقعة ما بين ٢٦–٢٩ ذو القعده ١٣٩٨ هجرية الموافق ٢٨–٣١ تشرين اول ١٩٧٨ ميلادية مفاوضات ثنائية بين وفد سلطات الطيران المدني في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ووفد سلطات الطيران المدني في المملكة الاردنية الهاشمية وذلك من أجل التوصل الى عقد اتفاق لتنظيم الخطوط الجوية المنتظمة فيما بين اقليميهما وما ورائها .

وانطلاقاً من روح التعاون الوثيق والتنسيق والتفاهم المشتركين بين سلطات الطيران المدني في كلا البلدين ورغبة منهما في زيادة سبل التعاون القائم بينهما والاتفاق الكامل للوصول بصناعة الطيران المدني والنقل الجوي في كلا البلدين الى اعلى المستويات ، فقد جرت المفاوضات في جو من التفاهم الكامل حيث اتفقا على ما يلي : –

١ – تم التوقيع على اتفاق لتنظيم الخطوط الجوية المنتظمة فيما بين اقليم البلدين وما ورائها بالصيغة النهائية حيث اتفق على تطبيق هذا الاتفاق من تاريخ التوقيع عليه وعلى ان يدخل الى حيز النفاذ النهائي بعد اشعار كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الاخر وبالطرق الدبلوماسية باستكمال الاجراءات الخاصة به لدخول الاتفاقيات الثنائية الى حيز النفاذ النهائي .

٢ – أقر الجانبان اهمية اعفاء المؤسستين المعينتين من قبل الطرفين المتعاقدين من جميع انواع الضرائب والفرائض والرسوم الناشئة عن ممارسة نشاطها في اقليم الطرف المتعاقد الاخر . وعليه فقد وافق الجانبان على ان يقوم كل طرف برفع موضوع تفادي الازدواج الضريبي الى سلطاته المعنية مع التوصية باتخاذ الترتيبات اللازمة لابرام اتفاق منفصل من شأنه تفادي الازدواج الضريبي بين بلديهما.

٣ – نظرا لكثافة حركة النقل الجوي بين البلدين والتي سجلتها احصائيات ١٩٧٨ والتي بلغت من شهر كانون ثاني الى شهر ايلول ١٩٧٨ م (٧٧٨٧) راكبا من بنغازي الى عمان و (٨١٦٣) راكبا من عمان الى بنغازي ، اي بمعامل حمولة مقداره ٧٨٪ على خط بنغازي – عمان و٧٨٪ على خط عمان – بنغازي ، اي بمعدل ٢٠٤ راكبا في الاسبوع في كل اتجاه .

ورغبة في دعم العلاقات الاخوية بين البلدين ، فقد تم الاتفاق على زيادة عدد رحلات مؤسسة عاليه عاليه / الخطوط الجوية الملكية الاردنية الى ثلاثة رحلات في الاسبوع اعتباراً من موسم صيف ١٩٧٩م على انه وفي جميع الاحوال يعاد النظر في عدد الرحلات المسيرة بين البلدين زيادة او نقصا عند قيام شركة الخطوط العربية الليبية بتسيير رحلاتها المنتظمة الى الاردن .

عن سلطات الطيران المدني في المملكة الاردنية الهاشمية	عن سلطات الطيران المدني في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

وفد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

١ – الاخ مرعي محمد ابو زعكوك رئيس مصلحة الطيران المدني	رئيساً
٢ – الاخ احمد عدنان القابسي مدير عام النقل الجوي	عضواً
٣ – الاخ سالم احمد قواطين رئيس قسم المعاهدات والشؤون القانونية بأمانه الخارجية .	عضواً
٤ – الاخ محمد صلاح الدين التلي مساعد رئيس مكتب العلاقات الاقتصادية بأمانة الخارجية .	عضواً

وفد المملكة الاردنية الهاشمية

الطيران المدني

١ – سيادة الشريف غازي راكان ناصر مدير عام الطيران المدني	رئيساً
٢ – السيد يوسف الزعبي رئيس النقل الجوي	عضواً

مؤسسة عاليه / الخطوط الجوية الملكية الاردنية

١ – السيد اياد الخالدي نائب المدير العام للمبيعات والتسويق .	عضواً
٢ – السيد نزار ارابن نائب المدير العام للتخطيط والبرمجه .	عضوا
٣ – السيد احسان نغوى مدير الشؤون الدولية .	عضواً

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥١٦٢ تاريخ ١٩٧٨/١٢/٦ المتضمن الموافقة على اتفاقية النقل على الطرق التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بولندا الشعبية بشكلها التالي : —

اتفاقية

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بولنـدا الشعبية

بخصوص النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بولندا الشعبية والمشار اليهافيما يلي بـ « الطرفين المتعاقدين رغبة منهما بالمساهمة في نمو حركة نقل الركاب والبضائع على الطرق بين بلديهما وعبر اراضيهما بطريق الترانزيت .

قد اتفقنا على ما يلي : —

مادة (١)

تطبق احكام هذه الاتفاقية على عمليات نقل الركاب والبضائع من والى اراضي احد الطرفين المتعاقدين او عبر اراضيهما بطريق الترانزيت بواسطة مركبات مسجلة في اراضي الطرف المتعاقدالاخر .

مادة (٢)

١ — ان تعبير « ناقل » يعني اي شخص ذو شخصية طبيعية كانت او قانونية في اي من المملكة الاردنية الهاشمية او جمهورية بولندا الشعبية والمصرح له بموجب القوانين والانظمة الوطنية السارية المفعول في اي منهما القيام بنقل الركاب و / او البضائع على الطرق .

٢ — ان تعبير « مركبة ركاب » يعني اي مركبة تسير آلياً على الطرق وتكون : —

أ — مصنوعة او مجهزة للاستعمال وتستعمل على الطرق لنقل الركاب وتحوي اكثر من ثمانية مقاعـد بالاضافة الى مقعد السائق ، و

ب— مسجلة ومرخصة لنقل الركاب في اراضي احد الطرفين المتعاقدين .

٣ — ان تعبير « مركبة بضائع » يعني اي مركبة تسير آلياً على الطرق وتكون : —

أ — مصنوعة او مجهزة للاستعمال وتستعمل لنقل البضائع ، ب — مسجلة ومرخصة لنقل البضائع في اراضي احد الطرفين المتعاقدين واية مقطورة او نصف مقطورة يتوفر فيهما الشرطين (أوب) من هذه الفقرة والتي تشغل من قبل ناقل من احد الطرفين المتعاقدين ، بشرط انه اذا كانت المقطورة او نصف المقطورة والمركبة التي تجرها انتاهما تستوفيان الشرط المذكورة في هذه الفقرة فتعتبر المجموعة مركبة واحدة

مادة (٣)

١ — ان خدمات الخطوط المنتظمة للركاب بين البلدين او عبر اراضيهما بطريق الترانزيت تخضع الى نظام الترخيص .

٢ — تقوم السلطة المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين بأصدار الترخيص اللازم للجزء المحدد من عملية النقل الذي يتم في اراضيهما .

٣ — تحدد السلطتان المختصتان للطرفين المتعاقدين بصورة مشتركة طريقة وشروط اصدار الرخص .

مادة (٤)

١ — لا تكون عمليات نقل السواح العرضية خاضعة للترخيص وتعتبر عملية النقل عرضيه عندما يتم نقل نفس الاشخاص في نفس المركبة في اي من الحالات التالية : —

أ — في رحلة دائرية تبتدي وتنتهي في البلد المسجلة فيه المركبة .

ب— في رحلة تبدأ في البلد المسجلة فيها مركبة الركاب وتنتهي في اراضي الطرف المتعاقد الاخر ، شريطة ان تعود المركبة الى بلد التسجيل فارغة ، بأستثناء الحالات التي يسمح بها بغير ذلك .

جـ — في عملية عبور — ترانزيت — ذات طبيعة عرضية .

٢ — يجب ان تبين اسماء وجنسيات الركاب في كشف يبرز عند الطلب من قبل السلطة المعنية لاي من طرفي التعاقد .

مادة (٥)

يحق للناقلين التابعين لاي من الطرفين المتعاقدين القيام بنقل البضائع بالاضافة الى تسيير رحلات بواسطة مركبات فارغة ومتجهة لتحميل البضائع او بعد قيامها بتفريغ حمولتها من البضائع وذلك في الحالات التالية :

أ — بين اي نقطة في اراضي احد طرفي التعاقد واي نقطة في اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

ب — عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر بطريق الترانزيت .

جـ — بين اراضي هذا الطرف المتعاقد الاخر واراضي بلد ثالث شريطة ان تمر المركبة خلال رحلتها بطريق الترانزيت عبر اراضي البلد المسجلة فيه المركبة .

مادة (٦)

ان عمليات نقل البضائع المبينة في المادة (٥) لاتكون خاضعة لنظام الترخيص بأستثناء ما هو محدد في المادتين (٧ و ٨) ادناه .

مادة (٧)

١ — يحق لكل طرف متعاقد ان يشترط الحصول على تصريح خاص لعمليات النقل في اراضيه والتي تتم بواسطة مركبات ذات اوزان او ابعاد مع الحمولة او بدونها تزيد عن تلك الاوزان او الابعاد المسموح بها في تلك الاراضي .

٢ — يحق لاي من الطرفين المتعاقدين ان يطالب ايضاً تصريح خاص لحمل البضائع الخطرة .

مادة (٨)

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن ان يلزم بالسماح لاي ناقل من احد طرفي التعاقد بأن ينقل ركاب او بضاعة بين اي نقطتين في اراضي الطرف المتعاقد الاخر ، الا اذا تم اصدار تصريح خاص لمثل عملية النقل هذه من قبل السلطة المختصة لذلك الطرف المتعاقد الاخر .

مادة (٩)

ان التصاريح اللازمة حسب الاحكام المبينة في هذه الاتفاقية يجب ان تحمل على مركبات الناقلين التابعين لاي من الطرفين المتعاقدين التي تقوم بعمليات النقل في اراضي الطرف المتعاقد الاخر ، ويجب ابراز هذه التصاريح عند الطلب من قبل موظفي التفتيش المختصين .

مادة (١٠)

سيتم البت في المسائل الخاصة بالضرائـب والرسوم المتعلقة بالمركبات وتلك الخاصة ايضاً بعمليات النقل في المذكرة المشار اليها في المادة (١٤) من هذه الاتفاقية ؟

مادة (١١)

ان صلاحية رخص السواقة الصادرة عن الجهات المختصة لاحد طرفي التعاقد والتي تكون سارية المفعول في اراضيها يتم الاعتراف بها في اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

مادة (١٢)

يتم اعفاء الوقود وزيوت التشحيم الموجودة في الخزانات الاعتيادية للمركبة من الضرائب والرسوم الجمركية

مادة (١٣)

يتوجب على الناقلين من احد طرفي التعاقد وطاقم المركبات التابعة لهم والذين يقومون بعمليات النقل في اراضي الطرف المتعاقد الاخر ان يتقيدوا بالانظمة والقوانين المحلية المطبقة في تلك الاراضي وخاصة تلك القوانين والانظمة الخاصة بالسير والنقل على الطرق .

مـادة(١٤)

تتفق السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين على طريقة تطبيق هذه الاتفاقية وذلك في مذكرة يتم انجازها في نفس الوقت مع هذه الاتفاقية .

مـادة (١٥)

تقوم السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين بتشكيل لجنة مشتركة بقصد تأمين تنفيذ هذه الاتفاقية. تجتمع اللجنة المشتركة ، اذا كان ذلك ضروريا بناء على طلب من السلطات المختصة في اي من الطرفين المتعاقدين وذلك بالتناوب في اراضي كل من الطرفين المتعاقدين .

مـادة(١٦)

يتم التصديق على هذه الاتفاقية حسب التشريعات المحلية لكل من طرفي التعاقد وتصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات التي تنص على هذا التصديق .

مـادة(١٧)

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول مدة عام واحد وتمدد صلاحيتها بعد ذلك تلقائياً من سنة لاخرى الا اذا ابلغ احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر بأنهاء العمل بها وذلك قبل مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من انتهاء اية سنة شمسية .

حررت في وارسو بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ ، وذلك بنسختين اصليتين كـل منهما باللغات العربية والبولندية والانجليزية وتعتبر جميع النصوص الثلاثة اصلية ومعتمدة بالتساوي وفي حالة حصول تفسيرات مختلفه فيعتمد النص باللغة الانجليزية .

عن حكومة جمهورية بولندا الشعبية

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

مذكرة

حول الاتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بولندا الشعبية بخصوص النقل الدولي على الطرق الموقعه بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ .

بقصد جعل الاتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية برلندا الشعبية بخصوص النقل الدولي على الطرق نافذة المفعول فقد تم الاتفاق على ما يلي : —

١ — الضرائب والرسوم

ان الرسوم والضرائب الخاصة بعمليات النقل الدولي على الطرق التي يقوم بها الناقلون التابعون لاحد طرفي التعاقد في اراضي الطرف المتعاقد الاخر تكون حسب احكام التشريعات الداخلية لذلك الطرف المتعاقد الاخر

٢ — خدمات الركاب

أ — ان طلبات الحصول على التصاريح لتسيير خطوط منتظمة ترسل من قبل الناقل المعني الى السلطة المختصة في بلده . واذا لم يلاق الطلب اي اعتراض فتقوم السلطة المختصة بأرسال هذا الطلب الى السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الاخر للموافقة عليه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر قبل الوقت المحدد للمباشرة بتسيير الخط.

ب— يجب ان يحتوي طلب اصدار الرخصة على المعلومات الخاصة بخدمة خطوط الركاب مثل الجدول الزمني المقترح ، الاجور ، الطريق المنوي سلوكها ، مدة الخدمة والتاريخ الذي سيتم فيه مباشرة العمل في الخط . ويحق للسلطة المختصة ان تطلب تزويدها بأية تفاصيل اخرى حسب ما تراه مناسباً .

٣ — ان الشرط المذكور في المادة (٥) (ج) من الاتفاقية اي شريطة ان تمر المركبة خلال رحلتها بطريق الترانزيت عبر اراضي البلد المسجلة فيه المركبة . يمكن التغاضي عنه في حالة الحصول على اذن خاص بذلك من السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الاخـــــر .

٤ — التصاريح الخاصة لتحميل البضائع.

ان التصاريح الخاصة المشار اليها في المادتين (٧و٨) يتم اصدارها بالنسبة للاردن بواسطة : —

وزارة النقل
عمان — الاردن
ص . ب (١٩٢٩)
تلفون — ٤١٤٦١ — ٤١٤٦٢ — ٤١٤٨٥
تلكس (١٥٤١) موت جو.

وبالنسبة لجمهورية بولندا الشعبية : —

Zrzesenie Miedzynaodowych Przewoznikow
Drogowych W Polce'Zmpd
02—021 Warszawa
vl. Grojecka 17
Phone 22 76 03
Tlx: 814 894 opka pl.

السلطات المختصة

لغايات هذه الاتفاقية وهذه المذكرة فأن السلطات المختصة هي : —

في المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة النقل
عمان — الاردن
ص — ب (١٩٢٩)
تلفون — ٤١٤٦١ — ٤١٤٦٢ — ٤١٤٨٥
تلكس (١٥٤١) موت جو